

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل يحرم تلقي الركبان وهو أن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد فيشتره منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره وشرط تحريمه أن يعلم النهي ويقصد التلقي فلو خالف فتلقى واشترى أثم وصح البيع ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعلموا السعر وبعده يثبت لهم الخيار إن كان الشراء بأرخص من سعر البلد سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار لهم ولو ابتدأ القادمون فالتمسوا منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين فعلى الوجهين ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل من اصطياد وغيره فرأهم فاشترى منهم فوجهان أحدهما لا يعصي لعدم التلقي وأصحهما عند الأكثرين يعصي لشمول المعنى فعلى الأول لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين وقيل إن أخبر بالسعر كاذبا فلهم الخيار وحيث أثبتنا الخيار في هذه الصور فهو على الفور على الأصح والثاني يمتد ثلاثة أيام ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالمتلقي للشراء وجهان فصل يحرم السوم على سوم أخيه وهو أن يأخذ شيئا ليشتريه فيجئ إليه غيره ويقول رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لأشتره منك بأكثر وإنما يحرم بعد استقرار الثمن فأما ما يطاق به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه وإنما يحرم إذا حصل